قوله أن وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب الخ الحكمة فى ذلك أن القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع

وفى الموطأ روى عن عبد الكريم بن أبى المخارق بضم الميم بعدها خاء معجمة وعبد الكريم هو أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق قال ابن عبد البر فى التمهيد هو ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغره منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه وروى عنه من المرفوع فى الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة يتصل من غير روايته من وجوه صحاح

ما نصه وفى ارسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب الأول استحبابه فى الفرض والنفل وذكر بقيتها قال المواق وفى رواية أشهب عن مالك أن وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب فى الفريضة والنافلة ابن رشد وهذا هو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به فى الزمن الأول اهـ قال البنانى وهو قول مالك فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمى وابن عبد البر وأبو بكر بن العربى وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد فى مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضى عياض فى قواعده ونسبه فى الاكمال الى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد بن رشد وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب ما ذكره فى الاستذكار انظر نصوص من ذكرنا فى رسالة الشيخ المسناوى فى القبض اهـ وأصل ذلك ما فى قول الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة اهـ وفى شرح أبى الحسن على المدونة ما نصه قال الشيخ وقال م وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة وفى الموطأ روى عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وروى عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة الثانى اباحة القبض فى الفرض والنفل ففى أبى الحسن على المدونة ما نصه وروى أشهب عن مالك فى العتبية أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة المكتوبة والنافلة اهـ قال البنانى وهو قول مالك فى سماع القرينين وقول أشهب فى رسم شك فى طوافه قال الزرقانى وروى أشهب عن مالك لا بأس به فى النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو

ولم يروعنه حكما انما روى عنه ترغيبا وفضلا وكذلك فعل الشافعى من ابراهيم ابن أبى يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه أيضا لم يحتج به فى حكم أفرده به اهـ باختصار وقد روى البخارى لعبد الكريم هذا فى قيام الليل ومسلم فى مقدمة صحيحه وأصحاب السنن الا أن النسائى ما روى له الا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة أفاده شارح الموطأ والذى وجدته فى مقدمة صحيح مسلم هكذا حدثنا محمد ابن رافع وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم يعنى أبا أمية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة الخ قال النووى فى شرحه وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدى وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم اهـ ففى قول شارح الموطأ ان مسلما روى له فى مقدمة صحيحه نظر فتدبر

من كلام النبوة اى مما اتفقت عليه شرائع الانبياء لأنه جاء فى أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر أطبقت على حسنه العقول فالأولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد فى استحسانه اذا لم تستحى باسكان الحاء وكسر الياء فيكون الجازم حذف الياء الثانية لأنه مضارع استحيى وفى رواية اذا لم تستح بكسر الحاء فيكون مضارع استحى حذفت منه الياء للجازم فاصنع ما شئت لفظه أمر ومعناه الاخبار اى اذا لم يكن لك حياء يحجزك عن محارم الله صنعت ما شئت اى ما [illegible] تأمرك به نفسك من الهوى فسواء عليك فعل الصغائر والكبائر أو هو للتهديد كما فى قوله تعالى اعملوا ما شئتم اى اصنع ما شئت فان الله مجازيك ففيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء قال أبو دلف * اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحى مخلوقا فما شئت فاصنع * وقال آخر * اذا لم تخش عاقبة الليالى * ولم تستحى فاصنع ما تشاء * فلا والله ما فى العيش خير * ولا الدنيا اذا ذهب الحياء * وقيل معناه اذا أردت فعل شئ فان كان مما لا يستحيى منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس والا فدعه وعلى هذا يكون الأمر للاباحة قال ابن عبد البر وهذا تأويل ضعيف ه

قوله أنكر [illegible] عن مالك [illegible]

قوله وفى الموطأ الخ لفظ مالك عن عبد الكريم الخ

قوله يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه فى هيئة وضع اليدين احداهما على الأخرى قاله أبو عمر فى التقصى ه من شرح الموطأ

قوله وروى ابن القاسم عن مالك الارسال ورواه ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى ونقله النووى عن الليث بن سعد ونقله المهدى فى البحر عن القاسمية والناصرية والباقر واحتجوا بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ مالى أراكم رافعى أيديكم وقد عرفناك انه وارد على سبب خاص فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الوضع لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به فى الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة قال الحافظ قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع اهـ واحتجوا أيضا بأن النبى صلى الله عليه وسلم علم المسئ صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فان النزاع فى استحباب الوضع لا وجوبه وقد علم أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض فى حديث المسئ اهـ شوكانى ملخصا

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه اهـ الثالث التفصيل جوازه فى النافلة وكراهته فى الفريضة قال فى التوضيح وهو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يمناه على يسراه فى فريضة وذلك جائز فى النوافل لطول القيام قال صاحب البيان وظاهرها أن الكراهة فى الفرض والنفل الا ان أطال فى النافلة وذهب غيره الى أن مذهبها الجواز فى النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة اهـ فهذان تأويلان على قول المدونة بالكراهة الثالث تأويل عبد الوهاب الكراهة فى الفرض لاجل الاعتماد وقال بعضهم انما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه والا فهو مستحب وقال عياض مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون فى الباطن قال فى التوضيح وتفرقته فى المدونة بين الفريضة والنافلة ترده وتردّ الذى قبله اهـ ابن العربى كره مالك وضع اليد على الأخرى فى الصلاة وقال انه ما سمع فيه شئ فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال ابن العربى قد سمعنا وروينا فيه محاسن والصحيح أنه يفعل فى الفريضة اهـ وأراد بقوله روينا فيه محاسن والله أعلم ما أخرجه البخارى فى تاريخه وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن جرير وابن أبى حاتم والدارقطنى فى الافراد وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن على بن أبى طالب فى قوله تعالى فصل لربك وانحر أنه قال وضع يده اليمنى على وسط ساعد يده اليسرى ووضعها على صدره فى الصلاة وما أخرجه أبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وما أخرجه ابن أبى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال وضع اليمنى على اليسرى عند النحر فى الصلاة فهذه ثلاثة أقوال فى حكم القبض والى حاصلها أشار أبو الحسن على المدونة بقوله ابن رشد يتحصل فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك جائز فى المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب والثانى أن ذلك مكروه يستحب تركه فى الفريضة والنافلة الا اذا أطال القيام فى النافلة فيكون فعل ذلك جائزا غير مكروه ولا مستحب وهو قول مالك فى المدونة والثالث أن ذلك مستحب

قال صاحب البيان هو ابن رشد ١١٧ وذهب غيره الخ هذا التأويل هو المعتمد لما علل به من جواز الاعتماد فيها الخ ما فى شروح مختصر خليل فهذان تأويلان الخ أى فى مسئلة القبض فى النفل وأما التأويلات الثلاثة المذكورة بعد فهى فى مسئلة القبض فى الفرض ما فى شروح مختصر خليل الكراهة فى الفرض لأجل الاعتماد اى كراهة القبض فى الفرض التى فى قول المدونة ولا يضع يمناه الخ انه فعله لأجل الاعتماد اى الاستناد به فلو فعله لا للاعتماد بل للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى فعله أو لم يقصد شيئا فلا يكره وهذا التأويل هو المعتمد وعليه يجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ما فى شروح مختصر خليل وقال بعضهم انما كرهه مخافة الخ اى انما كرهه فى الفرض مخافة أن يعتقد العوام وجوبه وهذا تأويل الباجى واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه كراهة القبض فى الفرض والنفل وقد فرق الامام مالك فى المدونة بينهما فأجازه فى النفل وكرهه فى الفرض أفاده شيخنا الشيخ عليش فى منح الجليل فهذا التأويل ضعيف من وجهين أشار المص الى ثانيهما بما نقله عن التوضيح ه كاتبه عفى عنه

قوله مخافة أن يظهر من الخشوع الخ يعنى أن كراهته فى الفرض مخافة اظهار الخشوع وليس خاشعا فى الباطن قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال أن ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع [illegible]

[illegible] النبى صلى الله عليه وسلم وقيل معنى انحر ارفع يديك عند الدعاء الى نحرك وقيل المراد عند التكبير [illegible] ذكرها الامام الرازى فى تفسيره فراجعه ه

Copyright © King Saud University